# الممهلات وعلاقتها بحوادث المرور
# في المنظورين القانوني والشرعي

الدكتور/ يحي شراد
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

**ملخص**

في المطلب الأول: تكلمت عن موضوع الممهلات من حيث التعريف بمصطلحاتها، ثم تكلمت عن الجانب القانوني الذي ينظم بناء هذه الممهلات، التي أصبحت توضع في أماكن غير لائقة، وبأشكال غير قانونية، من طرف أشخاص غير مؤهلين، وتتسبب يوميا في خسائر معتبرة في الأرواح والأموال.

في المطلب الثاني: ناقشت حصيلة دراسة ميدانية أجرتها المديرية العامة للحماية المدنية، وأخرى قامت بها المديرية العامة للأمن الوطني، فوجدت الحوادث المرورية والخسائر البشرية والمادية تزداد عاما بعد عام، مما يدل على عدم جدوى وسائل الردع التي تنتهجها السلطات الأمنية ضد سائقي السيارات.

وفي الختام ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا المقال.

**Résumé**

Dans le première section; je parlais au sujet de ralentisseurs, en termes de la définition de la terminologie, et également j'ai parlé de l'aspect juridique de la construction de ces ralentisseurs, qui sont devenus placés dans des endroits inappropriés, par des personnes non qualifiées, et causer une perte quotidienne de vies et de materiel.

Dans le deuxième Section; j'ai discuté les résultats d'une étude de terrain menée par la direction générale de la protection civile, et une étude réalisée par la direction générale de la sécurité nationale, je remarquai que les accidents de la circulation et des pertes humaines et matérielles, continue d'augmenter année par année, ce qui montre la futilité de la dissuasion par les autorités de sécurité contre les conducteurs des voitures. En conclusion, j'ai mentionné les résultats les plus importants de cet article.

**مقدمة**

إن الممهلات تنقسم إلى نوعين؛ نوع قانوني ونوع عشوائي، وهذا الأخير هو: تلك الممهلات غير القانونية التي توضع من طرف أشخاص غير معنيين وغير مؤهلين من أجل

بنائها، حيث يقومون بوضعها في أماكن لا تصلح أن توضع فيها، ويتخذون في بنائها أشكالا مختلفة المقاييس والأحجام ومن مواد مختلفة، خلافا لما ينص عليه القانون.

وهذه الممهلات les ralentisseurs أو"الدودانات"، كما يسميها العوام تأثرا باللغة الفرنسية التي يستعملها الفرنسيون في لغتهم المتداولة بينهم "les dos-d'ânes".

فإن المتنقل في ربوع الجزائر، سواء في مداشرها أو قراها أو في مدنها الصغيرة منها والكبيرة، وحتى في الفضاء الخالي من السكان بين تلك المداشر والقرى أو بين تلك المدن، أكيد سيعيش أزمة نفسية حقيقية لما يحدث له من متاعبَ كثيرة، وما يقع من حوادثَ خطيرة يراها هنا وهناك، لعل السبب الرئيس في وقوعها هو تلك الممهلات غير القانونية، التي توضع بطرق عشوائية وغير عقلانية.

في هذا المقال أريد معالجة مشكلة خطيرة تتعلق بالأسباب المباشرة وغير المباشرة لوقوع الحوادث المرورية عبر الطرق العمومية، والتي أرى بأنها تتمثل في بناء تلك الممهلات العشوائية، المنتشرة تبعا لأهواء واضعيها، خلافا لما ينص عليه القانون، أيضا عدم التعليم والتكوين الجيد والدقيق للسائقين، وبناء عليه لا بد من طرح تساؤلات الإشكالية التالية: أ) ما هي الممهلات القانونية؟، وما هي الممهلات العشوائية؟، وما علاقتهما بحوادث المرور؟ ب) وهل هناك قوانين تنظم هذه الممهلات، وأخرى جزائية رادعة للمخالفين؟ ج) وهل الوسائل الردعية المفروضة على السائقين، قللت من حوادث المرور أم لا؟ وسأحاول الإجابة عن تساؤلات هذه الإشكالية بالقدر المستطاع، وذلك فيما يلي:

## المطلب الأول : الممهلات القانونية والعشوائية

حتى يمكننا التفرقة بين الممهلات القانونية والعشوائية حقيقة، يتطلب مني التعرض لتعريف كلا النوعين؛ من الناحية اللغوية والقانونية.

### الفرع الأول : تعريف الممهلات لغة وقانونا

**1- تعريف الممهلات لغة:** (الممهلات:ج، مفردها ممهل)، وممهل السرعة؛ يعني مخفض لها، والمَهْل والمَهَل والمُهْلة كله السَّكِينة والتُّؤَدة والرِّفْق، وأَمْهله أَنظره ورَفَق به ولم يعجل عليه، ومَهَّله تمْهِيلاً أَجَّله والاسْتِمْهال الاستنظار، وتَمَهَّل في عمله اتَّأَدَ وكلُّ ترفُّقٍ تمَهُّل. ( أنظر: جمال الدين ابن منظور – ص 4289). قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾. (سورة الطارق – الآية: 17). أي أخِّرهم، ولا تسأل الله تعجيل إهلاكهم، وارض بما يدبره

في أمورهم(انظر: أبا عبد الله محمد القرطبي– ص12.). ثم نسخت آية الإمهال بآية السيف، التي جاء فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سورة التوبة – من الآية: 4). و"أمهلهم": أي أنظرهم، ومهله تمهيلا، والاسم: المهلة. والاستمهال: الاستنظار. وتمهل في أمره أي اتَّأَد. ويقال: مهلا يا فلان؛ أي رفقا وسكونا. "رويدا" أي قريبا؛ وعند ابن عباس وقتادة: قليلا. والتقدير: أمهلهم إمهالا قليلا (انظر: أبا عبد الله محمد القرطبي– المرجع نفسه والصفحة).

**2- تعريف الممهلات قانونا:** الممهلات القانونية هي: التي لابد أن تأخذ في بنائها؛ شكل طبيعي "حدبة بعير(انظر: ابن منظور – لسان العرب – المرجع نفسه – ص **311**)". (راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – عدد **27** بتاريخ: **2006/04/26**م – ص**22**)، أو شكل هندسي "شبه منحرف (راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – المرجع نفسه - ص**23**)"، والتي لا يمكن بناؤها إلا من طرف أعوان مؤهلين مهنيا، ومعينين من قبل السلطات المحلية المعنية بالأمر، ويتم بناؤها بواسطة الخرسانة الزفتية أو الخرسانة الاسمنتية(انظر: المادة: 2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 27 - ص**20**).

أما مقاييس الممهلات؛ بالنسبة للممهل الذي يكون على شكل طبيعي "حدبة بعيرbosses de chameau"، أو شكل هندسي "شبه منحرف trapézoïdal"، حسب ما جاء في ملحق القرار المؤرخ في 2006/04/09م، المنشور ب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 27، بتاريخ: 2006/04/26م، الذي أشارت إليه المادة: الثالثة منه بأن يبدأ تحميل الممهل ب 5مم، ثم يستمر في الارتفاع مسافة مترين، ليكون عند ارتفاع وسط الحدبة 10سم، ثم يستمر في الهبوط مسافة مترين لينتهي ب 5مم، فيكون بذلك: (مقياس عرض الممهل 4م، **يكون في نقطة البداية ب 5مم، ويكون في نقطة الوسط ب 10سم، ويكون في نقطة النهاية ب 5مم)** (راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية –المرجع نفسه – ص **20** و**23**)، وهذا هو الوضع القانوني لبناء الممهلات.

لكن للأسف الشديد فإن هذه المقاييس القانونية، لا نجد لها أثرا في واقع الممهلات، التي نسير عليها مئات المرات يوميا إلا القليل جدا، وهي متناثرة في عدد من المدن هنا وهناك، وإذا ما أردنا أن نعْرف النسبة المئوية للممهلات القانونية، من بين الممهلات العشوائية، فإننا لا نجافي الصواب، إذا ما قدرناها ب5% فقط، وهي نسبة ضئيلة جدا لحد لا يطاق.

وعليه يبدو أن السلطات الولائية والبلدية، في جميع أنحاء الوطن، ودون استثناء، إلى حد الآن، لم تقم بالسهر على تنظيم هذه الممهلات بجدية طبقا للقانون، وتركت الأمر هملا دون رقيب ولا حسيب، لأن حتى بعض الولايات التي حاولت تنظيم هذه الممهلات في

بعض الجهات من ترابها الإقليمي كبلدية غرداية مثلا: والتي نظمت وسط المدينة بممهلات قانونية، فإننا نجد بعض البلديات خارج المدينة الولائية مهملة، وكأن الكثير من البلديات لا تعنيها مثل هذه القوانين، إذا علمنا أن القوانين المنظمة للممهلات بدأت تصدر في الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية قبل سنة 2005م، ونحن الآن في سنة 2017م، ولم تطبق ولم تحترم من طرف السلطات المعنية، فبماذا نفسر مثل هذه الوضعية، أهو عصيان أم ماذ؟، فالقانون في دولة القانون يجب أن يحترم، لما يصدر في الجريد الرسمية، بعد يوم واحد يصبح ساري المفعول، ويجب تطبيقه على الجميع، وفي كامل التراب الوطني، وإلا فالدولة سيحكمها إذن قانون الغاب (راجع: أحمد مختار عمر ومن معه -ط1 -سنة 2008م -ص1864).

**الفرع الثاني : التعريف بالممهلات العشوائية وأضرارها**

لمعرفة حقيقة هذا النوع من الممهلات غير القانونية التي يتم وضعها من طرف أناس غير مؤهلين، والتي لا تمت بأية صلة للقوانين التي سنتها الدولة، بهدف سلامة المواطنين، وليس الفتك بأرواحهم وتحطيم سياراتهم، يجب أن أتكلم عنها بشيء من التوضيح، للتعريف بها في النقطة (1)، وعن الأضرار البشرية والخسائر المادية، التي تتسبب فيها في النقطة (2)، وهذا فيما يلي:

**1**- إن الممهلات العشوائية "les dos-d'ânes": هي: تلك الممهلات غير القانونية التي توضع من طرف أشخاص غير مؤهلين، وغير معنيين ببنائها، حيث يقومون بوضعها في الأماكن غير اللائقة، وغير المدروسة حسب القوانين المتعلقة بها، وبذلك فهي تشكل خطرا كبيرا على السلامة المرورية، إذ تهدد حياة المواطنين وممتلكاتهم بالأخطار في كل لحظة، حيث يتخذون في بنائها أشكالا مختلفة المقاييس والأحجام ومن مواد مختلفة كذلك، خلافا لما تنص عليه قوانين الدولة الجزائرية (راجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -ص 20 إلى 23، انظر أيضا: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -العدد 18 -بتاريخ: 2008/04/02م- المواد: من 01 إلى 09 -ص23، انظر أيضا: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 84 - بتاريخ: 2005/12/29م- المواد من01 إلى 12 - ص25 و26).

حيث يقول الأستاذ: "بلقاسم حوام" - صحافي بجريدة الشروق اليومي - (تحولت الممهلات أو"الدودانات" في الجزائر إلى مرادفٍ للفوضى والعشوائية عبر الطرقات، وأصبحت هاجسا يوميا لأصحاب المركبات الذين ينامون ويستيقظون على ممهلات جديدة، توضع بطريقة انفرادية وعشوائية من طرف المواطنين، ما يجعلها تتسبب في كوارث وحوادث بالجملة، فلاهي بنيت بالطريقة الصحيحة ولا توجد أي إشارة للدلالة عليها، كما أنها لا تتوفر

على الطلاء الأبيض، ما يجعل رؤيتها صعبة، بل منعدمة في الليل، ما حوّلها إلى مصدر لحوادث مرور مميتة ومصدر لإتلاف وتكسير السيارات).( انظر: بلقاسم حوام – مقال منشور في الشروق أونلاين **http://www.echoroukonline.com/ara** -بتاريخ:**2013/09/28**م –تاريخ الاطلاع: **2015/06/19**م).

ويضيف في نفس السياق؛ أن السيد "سليم قاسمي" - رئيس الجمعية الجزائرية للسلامة المرورية –، أكد أنه قدم مراسلات متعددة لوزارة النقل، قصد الوقف الفوري للبناء العشوائي للممهلات، التي شوّهت شوارع وطرقات الجزائر، مضيفا أن أغلبها توضع في الطرق البلدية داخل المدن من طرف المواطنين بهدف إرغام السائقين على التقليل من السرعة، كما تأتي أيضا كرد فعل لبعض العائلات التي تعرض أحد أفرادها للوفاة بسبب صدمة من طرف سيارة أو شاحنة في الطرقات البلدية أو الولائية (انظر: بلقاسم حوام – المقال نفسه).

حيث أوضح السيد: سليم قاسمي، بأن المرسوم الوزاري المشترك حدد بالتفصيل المقاييس التي يجب أن تتوفر في إنجاز الممهلات، بداية بالمواد المستعملة، التي يجب أن تكون من المطاط أو الزفت، بالإضافة إلى الارتفاع الذي يجب أن لا يتعدى 10 سم والعرض الذي يتراوح بين متر ونصف وأربعة أمتار، بالإضافة إلى وجوب وجود إشارتين، الأولى تنبيهية على مسافة 50 أو 30 متراً قبل الممهلة، والثانية موقعية أمام الممهلة التي يجب أن تطلى بلون مميز لإظهارها في الليل. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية –العدد:**27** -ص**23**).

مضيفا بأن 90% من البلديات لا تحترم هذه المقاييس، بإنجازها لممهلات أشبه بالحواجز المانعة للسير، لأن بعض السيارات لا تستطيع حتى أن تمر فوقها إلا بعد خدش بعض الأجزاء السفلية للمركبة، ما جعل هذه الممهلات محل انتقاد وتذمر شديدين لدى السائقين، وأغلب المواطنين، مشيرا إلى هذه الوضعية التي تشوه جمال المحيط والطرقات والشوارع. (انظر: بلقاسم حوام - المقال نفسه).

حيث إن المحافظة على جمال المحيط من التحسينات، وهو مطلب حضاري وقانوني وشرعي أيضا، بالأخص في عصرنا هذا الذي نعيشه بين الأمم المتقدمة، فهو يدل بلا ريب على الرقي والازدهار، والمشرع قد سن العديد من القوانين في هذا الجانب، وأيضا ديننا الحنيف يحث دائما على النظافة والجمال، لأن الله جميل يحب الجمال، كما جاء في الحديثالشريف: {...عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه

حسنا ونعله حسنة، قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"}. (انظر: مسلم بن الحجاج – سنة 1954م– ح رقم: 91).

والله سبحانه وتعالى يحب كذلك أن يرى أثر نعمته على عباده، كما جاء في الحديث الشريف: {...عن أبي هريرة، رفعه "إن الله يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده"}. (انظر: أحمد بن حنبل- ح رقم: 8107– ص468).

أما المحافظة على الأنفس والأموال فهي من الضروريات الخمس (انظر: علي بن محمد الآمدي -– ط1– سنة 2003م– ص243)، وحفظ الضروريات مقدم شرعا على حفظ التحسينيات. (راجع: أبا حامد الغزالي– ط1– ص217).

**2**- أما عن الأضرار المنجرة عن وضعية هذه الممهلات العشوائية، فيمكن حصرها في نوعين من الأضرار؛ أحدهما جسماني يتعلق بالمسافرين، والآخر مادي يتعلق بالمركبات التي تقل المسافرين وتنقل البضائع، وفي هذا المقال يكفي أن أذكر عينتين فحسب، ولنَقِس عليهما:

**النوع الأول: الأضرار الجسمانية؛** بودي التكلم في هذه العينة عن الأضرار الجسمية والنفسية التي تُلحقها الممهلات العشوائية بالركاب والمسافرين، وخاصة كبار السن والنساء الحوامل، حيث أكدت الدكتورة/ سمية بوصيف (صاحبة عيادة لأمراض النساء والتوليد - ببلدية مفتاح، ولاية بالبليدة)، أنها عادة ما تنصح النساء الحوامل بتجنب استعمال الطرقات قدر الإمكان، لاحتوائها على ممهلات مرتفعة كثيرا تجعل المركبة تهتز بشدة للأعلى والأسفل ثم اليمين والشمال في نفس الوقت، مما قد يتسبب في سقوط الجنين، مثلما حدث لبعض النساء، خاصة إذا كانت المرأة جالسة في مؤخرة الحافلة، واستغربت المتحدثة صمت السلطات الوصية أمام الانتشار الفطري للممهلات العشوائية، التي تحولت إلى خطر كبير على الصحة العمومية، ما يستدعي إرادة حقيقية لإصلاح الأوضاع والحفاظ على صحة وحياة المواطنين وسلامتهم. (بلقاسم حوام - المقال المذكور سابقا).

ومثل هذه الأضرار المذكورة، فهي تكون أثناء السير العادي للمركبات فقط، بعيدا عن حوادث المرور، أما إذا وقع حادث مروري إذا قدر الله، فحدّث ولا حرج عن الأضرار الجسمانية والمادية والنفسية المعتبرة، التي تصيب شريحة عريضة من المواطنين الأبرياء.

**النوع الثاني: الأضرار المادية؛** أما عن الأضرار المادية التي تلحقها الممهلات العشوائية بالسيارات، فإن المسافر داخل الجزائر من شرقها إلى غربها ومن جنوبها إلى شمالها، فسيرى العجب، وسيصادف حوادث مرعبة، فتجد هناك سيارات معطوبة من الأمام أو من الخلف،

وسيارات محطمة بالكامل، أما عن السيارات الناجية من الحطام، فيؤكد لنا السيد: "مزيان شميل" (ميكانيكي محترف، وصاحب ورشة ميكانيكية في الكاليتوس بالعاصمة)، بأن القانون يسمح بوضع "الممهلات ذات المواصفات القانونية لحث صاحب السيارة على التخفيف من سرعتها، وليس التوقف النهائي؛ (وهو يشير طبعا إلى ما جاء في القانون الجزائري - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - العدد 27 – المرجع السابق - ص23)، على عكس "الدودانات" العشوائية التي ترغم السائق على التوقف التام، بهدف المحافظة على سيارته، وإن هذه "الدودانات" بشكلها الموجود في الجزائر، تساهم في إنقاص العمر الافتراضي للعديد من أجزاء السيارة، في مقدمتها ممتص الصدمات، ونظام الفرملة، بالإضافة إلى التأثير السلبي على علبة السرعات والمحرك، وأضاف أنه استقبل في ورشته عددا كبيرا من السيارات، التي تعرضت إلى أضرار بالغة على مستوى ممتص الصدمات وموجه العجلات، بسبب تعرضها إلى صدمة قوية مع الممهلات المرتفعة في حجمها، أو التي تكون غير مرئية بسبب الظلام، ما يجعلها العدوّ الأول للسيارات في الجزائر.(راجع: بلقاسم حوام – المقال المذكور سابقا).

ويتضح مما سبق ذكره بإن مثل هذه الممهلات منافي لأحكام القانون الجزائري، المنشور في الجرائد الرسمية المذكورة أعلاه (راجع: الجرائد الرسمية: الأعداد: 18، 27، 84)، كما هو منافي أيضا لأحكام الشريعة الإسلامية، التي من ضروریاتها الخمس المحافظة على النفس والمال (انظر: علي بن محمد الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام – المرجع السابق – ص343).

وعليه يبدو مما تدارسناه آنفا؛ إن هذه الممهلات العشوائية يستنكرها المجتمع الجزائري وإنها في أحسن أحوالها تجلب له المتاعب والانزعاج، أما في أسوأ أحوالها، فهي قد تتسبب له في الموت المؤكد، أو الإعاقة الدائمة للكثير من المواطنين، وتحطيم الكثير من السيارات.

وعليه يجب على كل مسؤول أن يعي المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأيما رئيس بلدية أو والي ولاية، يقع في دائرة إقليمه حادث مرور مروع للمواطنين، ويكون سبب هذا الحادث ممهلا عشوائيا، أو طريقا مهترئا اهتراء فادحا، يجب أن يُسأل عنه قانونا أمام العدالة، لجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا، وهو مسؤول أيضا أمام الله يوم القيامة، كما جاء في الحديث الشريف: {...عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال: سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"}. (انظر: محمد بن اسماعيل البخاري- سنة 1987م- ح رقم: 2278).

وبالمقارنة مع دول أخرى غير مسلمة ولكنها تحترم المواطن وتحترم القانون، كفرنسا مثلا: - التي كثيرا ما يتأثر المشرع الجزائري بتشريعاتها فيقتبس منها- فهي أيضا عندها نفس المشكل في تنظيم "الممهلات les ralentisseurs"، حيث أطلعتنا الصحافية الفرنسية: ("آن- كلود مارتين anne-claud martin" من جريدة - لوفيقاروlefigaro.fr ) ( **anne-claud martin**- Un tiers des dos d'âne seraient non conforme le figaro.fr/automobile/2013 - publie le 07/10/2013)، تتكلم آن على معاناة السائقين الفرنسيين مع الممهلات العشوائية، ولكن نجدهم أحسن حظا من الجزائريين، فهم على الأقل يُعوَّضون في حالة وقوع خسائر بشرية أو مادية تنجم عن استعمال الطريق مهما كان السبب، ومنها "الممهلات العشوائية"، فالتشريع الفرنسي يلزم رؤساء البلديات بالتعويض لأصحاب السيارات عن الخسائر الناجمة بسبب الطرقات المهترئة، أو بسبب الممهلات العشوائية، التي لا تحمل المواصفات القانونية، وهذا ما يجب على المشرع الجزائري التفطن إليه وإدراجه في قانون المرور وقانون العقوبات ليتحمل الكل مسؤوليته أمام القانون، كي يكون هذا القانون من جهة أولى: رادعا للمسؤولين الذين لا يقومون بأداء مهامهم على أحسن حال، ومن جهة ثانية: حتى لا تضيع حقوق ضحايا حوادث الطرقات، بسبب عدم معرفة المسؤول المدني من الناحية القانونية (راجع: المواد من 124 إلى 133 من القانون المدني الجزائري).

## المطلب الثاني : الممهلات العشوائية وحوادث المرور

بودي في هذا المطلب أن أشخص الداء وأبحث له عن دواء، وذلك بسرد بعض الوقائع التي حدثت وتحدث يوميا للمواطن الجزائري بسبب هذه الممهلاث وخاصة العشوائية، وذلك في الفرع الأول، ثم أتكلم بلغة الأرقام، بواسطة حصيلة ميدانية قدمتها المديرية العامة للحماية المدنية، من خلال عملها العادي عن حوادث المرور، وأخرى مماثلة ولكنها أكثر دقة، قدمتها المديرية العامة للأمن الوطني، فهي محصورة في سنوات معينة وفي جدول يبين لنا الزيادة بالنسب المئوية، وهذا في الفرع الثاني:

### الفرع الأول : معاناة الشعب الجزائري بسبب الممهلات العشوائية

إن المواطن الجزائري وهو يتنقل بسيارته في ربوع الوطن، يتعرض في غدوه ورواحه لمعوقات كثيرة تجعله غير آمن على حياته وعلى مركبته، وسبب ذلك يعود إلى الحواجز التي

توضع في طريقه، وهذه الممهلات التي توضع في طريق الناس تنقسم في شكلها إلى نوعين؛ نوع نجده مطابقا للمقاييس القانونية، وهو لا يشكل خطر كبيرا على المسافرين، وهو ما أسميه في هذا المقال ب"الممهلات القانونية"، ونوع آخر غير مطابق للمقاييس القانونية، وهو يشكل خطرا حقيقيا على المسافرين ومستعملي الطرقات، فيتسبب في إزهاق الأرواح وتحطيم المركبات، وهو ما يسمى ب"الممهلات العشوائية" (وهذه الممهلات قد تجد لها عدة تسميات منها: "حدبة البعير **bosses de chameau**" كما أسميتها في هذا المقال، أو "ظهر حمار**dos d'âne**" كما تسمى عند الفرنسيين، أو ممهل **ralentisseur**... إلخ).

حيث إن هذه الممهلات العشوائية، جعلت أمن المواطنين يتحول إلى رعب وتوتر وقلق معيش يوميا، وهم يمرون عليها حذرين بدرجة السرعة الأولى عند بعض الممهلات العشوائية، وبالتوقف التام عند البعض الآخر ليسلموا من أذاها وقد يفاجأ بهذه الممهلات الغير معلن عنها مسبقا وما أكثرها، فتكون النتيجة وخيمة إما وفاة الركاب أو جرحهم مع التحطم الكلي أو الجزئي للمركبة، وإن حالف الحظ صاحب السيارة ولم يكن الموت محققا، فسيكون الفزع والهلع والعطب والخسارة واقعين لا محالة، فهذه "الممهلات العشوائية" القاتلة أو المسببة للرعب والخسارة، توضع في كل مكان ومن طرف أي أحد ممن يرغب في وضعها، بأحجام وأشكال مختلفة وهي مصنوعة من الحديد، ومن الحصى المزفت ومن الإسمنت المحشو بفتات الحجارة وغيرها، وهي مسلطة على الناس من طرف واضعيها سواء بالقانون أو بغير القانون، لأن الكثير من هواة وضع هذه الممهلات القاتلة، أو التي تكون في أحسن أحوالها مزعجة وسببا في عطب السيارات التي تمر فوقها، فهي في نظري - والكثير من المواطنين يشاطرني الرأي- توحي بنية سيئة للغاية عند بنائها من طرف واضعيها، وبالتالي فهي ممنوعة قانونا لأنها مخالفة للمواصفات القانونية الموصي بها من طرف السلطات المعنية في البلاد، وإن الأضرار الناتجة عن هذه الممهلات العشوائية محرمة شرعا وقانونا، ولا بد أن تكون محل تعويض. (جاء في الموطأ: "... عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار"، راجع: مالك بن أنس ح رقم: **2171** – ص**290**، أيضا: جاء في مستدرك الحاكم: (...عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"، وزاد "من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه – ح رقم: **2345**).

حتى لا يكون المواطن الجزائري في همل لا قانون يحميه، من جرائم ترتكب ضده كل حين ببشاعة ووحشية بسبب هذه الممهلات العشوائية، وعلى مرأى ومسمع من السلطات المخول لها حفظ الأمن عبر الطرقات، بدعوى حفظ المارة، ولكن أليس للركاب والسائقين

أيضا مثل هذا الحق؟ (كشفت مصالح الدرك الوطني عن تسجيل ما يقارب 22 ألف حادث مرور خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2011م، تم خلالها تسجيل أكثر من ثلاثة آلاف قتيل وما يقارب 39 ألف جريح أغلبهم أصيب بإعاقات ما جعل الجزائر تحتل المرتبة الثالثة من حيث عدد حوادث المرور).

**الفرع الثاني : حوادث المرور، أسبابها والوقاية منها**

يبدو إن السائق الجزائري يُحمَّل دائما المسؤولية الكاملة لوحده، رغم أن له شركاء في المسؤولية، فهو في الكثير من الحالات لا يُحترم في شعوره أثناء السياقة، فهو بشر ومن حقه أن ينصفه المجتمع ولو قليلا، حيث نجده في الطريق الذي يسير فيه مغبون بسبب اهتراء الطريق وامتلائها بالحفر، أو بالممهلات العشوائية المنتشرة بكثرة، وهذا الشيء يسبب له انزعاج نفسي كبير، لأنه يسوق في وضعية غير مريحة، وإذا كان يسير في طريق جيد نوعا ما كالطريق السيار، فالرادار يترصده في كل حين، وهذا الشيء أيضا يسبب له انزعاج نفسي، لأنه يسوق في وضعية مقلقة وتحت تأثير الخوف، لأن القانون يعاقبه على مخالفة واحدة عقوبات متعددة.

مثلا: عن الزيادة في السرعة، يعاقب السائق بعقوبات أصلية هي: سحب رخصة السياقة، وتسديد الغرامة الجزافية، وعقوبات أخرى تبعية هي: حرمانه من استعمال سيارته، إذا كانت مصدر قوت عائلته لمدة شهر أو أكثر، أيضا: التنقل لجلسة الحكم يكلف السائق مصاريف إضافية بسبب الإطعام والإيواء في الفنادق إذا كان بعيدا عن مقر الدائرة التي يحاكم فيها، وأكثر من تسحب منهم رخص السياقة هم مسافرون خارج ولاياتهم، وهذا ما يجعل السائق الجزائري، يحس بالظلم وبالتالي متهور في سياقته، مما جعل حوادث المرور مرتفعة في الجزائر، على غرار باقي البلدان العربية، التي يحتل البعض منها المراتب الأولى عالميا من حيث حوادث المرور. ( انظر: النهار أونلاين - تاريخ النشر:**2014/08/22**م – تاريخ التصفح: **2015/06/20**م).

**والسؤال المطروح**: هل الوسائل المختلفة المسخرة لأمن الطرقات، بالأخص منها الإجراءات الوقائية كالممهلات، والإجراءات الردعية كالغرامات المالية، وسحب رخص السياقة ضد السائقين، قللت من حوادث المرور، أم أكثرت منها؟

والجواب على هذا الإشكال سنعرفه بعد التعرض للدراستين التاليتين:

**الدراسة الأولى**: تتمثل فيما نشرته جريدة الفجر، بتاريخ: 2009/03/20م، بقلم الأستاذ: إدريس قديح، حيث شهدت حوادث المرور خلال العشر سنوات مابين: (1999 و2008)، ارتفاعا مذهلا حسب حصيلة قدمتها المديرية العامة للحماية المدنية، حيث ارتفع عدد الحوادث من 13516 سنة 1999 إلى 24718 سنة 2008م، وحسب مسؤول بالقطاع، فإن

السبب يرجع إلى ارتفاع عدد المركبات، إلى جانب الإفراط في السرعة والتجاوزات الخطيرة، وفي عرض تفصيلي تم تسجيل 4984 حادث خلال سنة 1994م تسبب في وفاة 1134 شخصا، ليرتفع بعد ذلك عدد الحوادث خلال الخمس سنوات التالية، حيث تم إحصاء 13516 حادث، أي ما يفوق الضعف إلى جانب تسجيل 1522 حالة وفاة في نفس السنة، أما سنة 2007م فأحصت 21867 حادث مرور، خلف وفاة 2123 شخص خلال سنة 2007م، ورغم حملات التحسيس للحد من إرهاب الطرقات، إلا أن عدد الحوادث سجل ارتفاعا محسوسا خلال السنة الماضية، كما سجلت الخسائر المادية ارتفاعا هي الأخرى، ويأتي ذلك رغم الحملات التحسيسية والقوانين الصارمة، وتكثيف نشاطات أعوان الشرطة المرورية، وأعوان الدرك في مراقبة الطرقات، واعتماد أجهزة تحديد السرعة وغيرها من التحركات التي تهدف إلى التقليل من حوادث المرور، إلا أن ذلك لم يحد من الظاهرة التي أصبحت تحصد أرواحا بالآلاف، وتفتح هذه الأرقام الخطيرة المجال، للتساؤل عمن كان السبب وراء ارتفاع عدد الحوادث، أهو ضعف تكوين السائقين؟ أم أنها حالة الطرقات، أم أن الخلل الحقيقي يكمن في انعدام الوعي والإحساس بالمسؤولية (راجع: ادريس قديح – حصيلة قدمتها المديرية العامة للحماية المدنية – نشرت ب جريدة الفجر– يومية جزائرية مستقلة – بتاريخ: **2009/03/20**م. تاريخ الاطلاع: **2015/06/21**م).

**الدراسة الثانية**: تتمثل في حصيلة نشرتها المديرية العامة للأمن الوطني خلال السنوات التالية حسب الجداول أدناه (انظر: موقع المديرية العامة للأمن الوطني - **http://www.dgsn.dz** – تاريخ الاطلاع: **2015/06/21**م):

أ) سنة 2012م ومقارنتها بسنة2011م

| التعيين | سنة 2011 | سنة 2012 | الفارق | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| عدد الحوادث | 18467 | 17170 | 1297- | % 07,02- |
| عدد الجرحى | 21425 | 20266 | 1159- | % 05,41- |
| عدد القتلى | 767 | 710 | 57- | % 07,43- |

ب) سنة 2013م ومقارنتها بسنة 2012م

| التعيين | سنة 2012 | سنة 2013 | الفارق | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| عدد الحوادث | 17170 | 17363 | 193+ | % 1,12+ |
| عدد الجرحى | 20266 | 20462 | 196+ | % 0,96+ |
| عدد القتلى | 710 | 792 | 82+ | % 11,54+ |

ج) سنة 2014م ومقارنتها بسنة 2013م

| التعيين | سنة 2013 | سنة 2014 | الفارق | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| عدد الحوادث | 17363 | 17383 | +20 | +% 00,12 |
| عدد الجرحى | 20462 | 20717 | +255 | +% 01,25 |
| عدد القتلى | 792 | 828 | +36 | +% 04,55 |

د) عينة من سنة 2015م

| التعيين | من02إلى2015/06/08 | من09إلى2015/08/15 | الفارق | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| عدد الحوادث | 262 | 267 | +05 | +% 01,90 |
| عدد الجرحى | 304 | 314 | +10 | +% 03,29 |
| عدد القتلى | 03 | 13 | +10 | +% 333,33 |

أما في سنة 2016م، فإن الوسائل الردعية التي قامت بها مجموعات الدرك الوطني، ضد سائقي السيارات ومركبات نقل المسافرين والبضائع، قد بلغت رقما خياليا.

حيث وضعت قيادة الدرك الوطني خلال سنة 2016م عدة إجراءات وقائية، ووسائل حديثة من خلال توفير571 رادار، يعمل بالنظام الثابت للحد من حوادث المرور.

وفي هذا الإطار، أكد "العقيد محمد تريكي (مدير الوحدات المتشكلة لقيادة الدرك الوطني – الجزائر) اليوم الثلاثاء الموافق: 2017/02/28م، خلال عرضه لحصيلة حوادث المرور ونشاط أمن الطرقات لوحدات الدرك الوطني خلال سنة 2016م، أن وحدات الدرك الوطني تدعمت بوسائل عمل جديدة للتقليص من حوادث المرور، خاصة عبر الطرق والنقاط التي تعرف حركة مرورية كبيرة.

وبخصوص تعزيز مجال التوعية والتحسيس، ذكر المسؤول ذاته أنه تم في سنة 2016م تسجيل أزيد من 160 ألف نشاط تحسيسي ووقائي، في مجال السلامة المرورية، مشيرا إلى إطلاق مشروع "الدركي الرقمي" المزود بوسائل تكنولوجية حديثة لتقديم "خدمة نوعية ومتميزة في الميدان تتماشى مع متطلبات العصر في مجال الوقاية المرورية.

وبخصوص المجال الردعي، فقد قُدِّرت القيمة المالية للغرامات الجزافية المسددة من طرف مرتكبي المخالفات المرورية خلال سنة 2016م ب 3 ملايير دج.

وتم أيضا تسجيل أزيد من 200 ألف جنحة، وأزيد من 855 ألف مخالفة، ارتكبت من طرف سائقي مركبات نقل البضائع والمسافرين، بالإضافة إلى سحب 1.657.000 رخصة سياقة. ( انظر: جريدة الخبر أونلاين – نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية - بتاريخ: **2017/02/28**م).

**خاتمة**

يتضح من خلال ما تدارسناه آنفا، بحثا عن سبب ارتفاع حوادث المرور، وخاصة ما لاحظناه من حصيلة المديرية العامة للحماية المدنية لعشر سنوات، ممتدة من سنة: 1999 إلى 2008م، وكذا من حصيلة المديرية العامة للأمن الوطني لخمس سنوات ممتدة من سنة: 2011 إلى 2015م، وأخيرا ما نشرته قيادة الدرك الوطني كحصيلة وقائية وردعية، خلال سنة 2016م، تأكد لي بأن هناك سببين في ارتفاع حوادث المرور ببلادنا وهما:

**السبب الأول**: عدم التأهيل والجهل البين للكثير من السائقين، لأن من يعلم بالخطر المؤكد والمميت لا يمكن أن يقبل عليه؛ ولنضرب مثلا عن العلم الحقيقي بخطر الهلاك، هل لأحد من الناس، إذا فرضنا أنه يعلم يقينا لو تجاوز بسيارته سيارة أخرى في منعرج خطير، سيتقابل حتما مع شاحنة في مواجهته، وستدوسه وستحطم سيارته تماما وسيموت لا محالة أو يتعوق مدى الحياة، هل سيقدم على هذا التجاوز الخطير المميت؟ والجواب أكيد لا، لأن من يقوم بذلك أو يقدم عليه إلا الجاهل بعواقب الأمور وتهوره أثناء السياقة فقط.

**السبب الثاني**: وهو الذي لا يقل خطورة عن الأول فهو تلك الممهلات العشوائية التى تبنى في كل مكان وبكثرة، خلافا لما ينص عليه قانون الدولة الجزائرية وينظمه.

وعليه فالجاهل بأخلاقيات السياقة، وبتطبيق القانون عند بناء الممهلات، وبأخطار الطريق، وبالقانون والشرع، هو السبب الرئيس في زيادة ارتفاع حوادث المرور بأفعاله المخالفة للقانون.

ولهذا فلا ينفع الردع المادي والمعنوي، ما لم يتعلم السائق أخلاقيات السياقة، ويتأهل تأهيلا علميا أكاديميا، فالسائق الجزائري جاهل من حيث إتقان فن السياقة، وأنه لم يتلق تكوينا ملائما يؤهله لقيادة السيارات، فهو لا يعلم أخطار الطريق حقيقة، ولا يعلم أن القوانين ستسلط عليه إن ارتكب مخالفة أو جرما، ويعلم فقط كيف يجلس خلف المقعد ويحرك السيارة وأن شركة التأمين هي التي ستحمي سيارته من الخسائر المادية، ولا يعلم علم اليقين، أنه إذا تعرض لحادث مرور ما، ربما ستصيبه الموت أو الإعاقة الدائمة، ولا يعلم علم اليقين أن من يكون هو سببا في جروحهم أو موتهم سيعاقب عنهم قانونا في الدنيا.

ولا يعلم أنه سيحاسب عنهم يوم القيامة أمام الله عز وجل، وربما كانوا سببا في دخوله إلى نار جهنم حتى لو صلى وزكى وصام وحج البيت.

وهو كذلك لا يعلم يقينا أنه بتهوره في نشوة السياقة بسرعة غير مسموح بها في مكان معين، ويصادف أن يرتكب حادث مرور، يتسبب في قتل الغير، سيكون قتله عمدي شرعا، وربما هذا الغير له أولاد قصر يعيلهم وليس لهم غيره إلا الله، فيأتي هو برعونته ويقضي عليه فيموت ويترك أولادا جياعا عراة يبكون ويشتكون قاتل أبيهم إلى الله، فكيف له من الله يوم القيامة وهو يحاسبه عن قتل هذا الرجل وعن أبنائه الذين تسبب في تركهم يتامى لا معيل لهم يتكففون الناس؟

**النتائج المتوصل إليها:**

1- لا بد على السلطات من إيجاد الحل الأمثل لمعالجة هذه الظاهرة وتطبيق القانون بصرامة على المخالفين للقانون في بناء هذه الممهلات، وتجعل بنائها من اختصاص البلديات فقط، طبقا للمراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، وتدرج جرائم الممهلات العشوائية صراحة ضمن قانون المرور وقانون العقوبات، وتحمل البلديات المخالفة مسؤولية الحوادث المنجرة عن إهمالها في تعبيد الطرقات، وعدم مراعاة تطبيق القانون بصرامة أثناء بناء الممهلات.

2- يجب على الدولة أن تفتح مدارس تأهيلية خاصة بتعليم فنون السياقة تعليما أكاديميا، يتلقى فيها السائقون العلم التقني للسيارات، والعلم النفسي لأخلاقيات السياقة، والعلم القانوني ليعلم من خلاله جرائم المخالفات والجنح والجنايات وما يترتب عن كل جرم من عقاب، والعلم الشرعي ليعلم أنه إذا نجا في الدنيا من جرم ارتكبه في حق الغير وفر هاربا فإن الله سيحاسبه يوم القيامة حسابا عسيرا، ولا تسلم رخصة السياقة إلا بعد استيفاء شروط دقيقة تكون مدروسة من قبل خبراء، حتى يكون حاملها أهلا لها من جميع النواحي؛ العقلية، العلمية، الأخلاقية، القانونية، الشرعية، وحينئذ لا نحتاج إلى بذل الكثير من الجهد من طرف قوات الأمن والدرك ووسائل الردع، فالكل سيكون واعيا بمسؤولياته، وسيردعه ضميره في كل حين، والحمد لله رب العالمين.

**المراجع**

**أولا: القرآن الكريم.**

**ثانيا: المصادر.**

01- أبا عبد الله محمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – تحقيق: هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب – الرياض، المملكة العربية السعودية _ مج 20– دط – سنة 2003م.

02 - أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد (مسند أبي هريرة) – ج13 – دط والسنة.

03- محمد بن اسماعيل البخاري – صحيح البخاري – دار ابن كثير اليمامة، بيروت – مراجعة مصطفى ديب البغا – ج2– دط – سنة 1987م.

04- مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم – مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان – سنة 1954م.

**ثالثا: المعاجم اللغوية.**

01- أحمد مختار عمر ومن معه - معجم اللغة العربية المعاصرة – عالم الكتاب، للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - ط1 – سنة 2008م.

02- جمال الدين ابن منظور – لسان العرب – تحقيق عبد الله علي الكبير ومن معه – دار المعارف، القاهرة - مج6 – دط والسنة.

**رابعا: الكتب.**

01- أبا حامد الغزالي – المستصفى من علم الأصول – دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان – ج1 – ط1 – دس.

02- علي بن محمد الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام - تعليق عبد الرزاق عفيفي - دار الصميعي للنشر والتوزيع – ط1 – ج3 – سنة 2003م.

**خامسا: القوانين والمراسيم.**

01- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 84 – بتاريخ: 2005/12/29م - مرسوم تنفيذي رقم: 05 – 499.

02- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – عدد 27 بتاريخ: 2006/04/26م – قرار وزاري - مؤرخ في: 2006/04/09م.

03- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 18 – بتاريخ: 2008/04/02م - قرار وزاري مشترك – بتارخ: 2007/07/10م.

**سادسا: المواقع الالكترونية.**

-01http://www.echoroukonline.com/ara
-02lefigaro.fr/automobile/2013
-03http://www.ennaharonline.com
-04http://www.dgsn.dz